الإجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة، ولاسيما إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني:

(أ) معاونة الحكومات، بناءً على طلبها، في إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعّالة وتعزيزها؛

(ب) تزويد الحكومات بناءً على طلبها بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية، للمعاونة في تنفيذ المبادىء الأساسية؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعّالة اللازمة لتنفيذ المبادىء الأساسية، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنية، على المستويين المهني وغير المهني، معنية بدور القضاء في المجتمع وضرورة استقلاله، وأهمية تنفيذ المبادىء الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المبادىء الأساسية.

الإجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماماً خاصاً لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادىء الأساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب، ولتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وعملاً على تحقيق هذا الغرض، تقوم معاهد الأمم المتحدة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند إلى المبادىء الأساسية وإلى إجراءات التنفيذ الحالية التي تُعدّ مناسبة لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات، وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من موضوعات.

الإجراء ١٣

على اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، أن تشترك في عملية التنفيذ اشتراكاً نشطاً؛ وعليها أن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادىء الأساسية، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها، وبأية عقبات أو أوجه قصور تعترضها في هذا الصدد. وعلى الأمين العام أيضاً أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة إيجابية فعّالة في عملية التنفيذ وإجراءات تقديم التقارير المتصلة بها.

الإجراء ١٤

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة إجراءات التنفيذ الحالية، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية وفقاً للإجراءين ٧ و ٨ أعلاه. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعيّن اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادىء الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور. وتضع اللجنة توصيات محددة، حسب الاقتضاء، وتقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية.

الإجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المخصصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادىء الأساسية وتنفيذها.

١٩٨٩/٦١ - مبادىء توجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٠]، والذي وجّه فيه انتباه المؤتمر، في جملة أمور، إلى المبادىء التوجيهية لتنفيذ المدونة بصورة أكثر فعالية، التي وضعت في الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع عن موضوع «وضع وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي»، المعقود في فارينا بايطاليا في عام ١٩٨٤،

وإذ يضع في اعتباره الفرع التاسع، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طُلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر، في دورتها العاشرة، في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المدونة بفعالية أكبر، في ضوء التوجيه الصادر عن المؤتمر السابع،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[٩٦]،

وإذ يهتدي بالرغبة في العمل على تنفيذ المدونة،

١ - يعتمد المبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمرفقة بهذا القرار؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية إلى استكشاف طرق ووسائل الحث على التمسك بالمبادىء التوجيهية.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادىء توجيهية من أجل التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

أولاً - تطبيق المدونة

ألف - مبادىء عامة

١ - يؤخذ بالمبادىء التي تتضمنها هذه المدونة في أنظمة [illegible] الممارسات الوطنية.

٢ - توخيا لبلوغ الأهداف والمقاصد المبتغاة في المادة ١ من المدونة، ينبغي التعليق على هذه المادة، تعطى عبارة «الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» تفسيرا ممكنا

٣ - تطبق المدونة على كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمارسون سلطات الشرطة، في نطاق اختصاصهم.

٤ - تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لإفهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في إطار دورات التدريب الأساسي على المدونات الوطنية والاستكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة، وبالنصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

باء - مسائل محددة

١ - الاختيار والتعليم والتدريب - تعطى أهمية لاختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتعليمهم وتدريبهم. وتضطلع الحكومات أيضاً بالتعليم والتدريب من خلال التبادل المثمر للأفكار على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي.

٢ - المرتبات وظروف العمل - تكون أجور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كافية. وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة.

٣ - الانضباط والإشراف - تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن الإشراف عليهم.

٤ - شكاوى أفراد الجمهور - تتخذ، داخل الآلية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مع وضع الجمهور على علم بهذه التدابير.

ثانياً - تنفيذ المدونة

ألف - على الصعيد الوطني

١ - تتاح المدونة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات المعنية بأمرهم.

٢ - تنشر الحكومات المدونة، وكافة القوانين أو اللوائح المتعلقة بها، على نحو يضمن إطلاع عامة الجمهور على المبادىء والحقوق المنصوص عليها فيها.

٣ - تنظر الحكومات، عند النظر في تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، في أية تدابير تكفل تمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بوظائفهم في حماية الإنسان ومنع الجريمة.

باء - على الصعيد الإقليمي

١ - تقوم الحكومات، في إطار [illegible] على فترات ملائمة، مدتها خمس سنوات على الأقل، [illegible] المدونة.

٢ - [illegible] من التقدم المحرز في تنفيذ المدونة، بما في ذلك أي مشاكل تصادف في تطبيقها، عن طريق الآلية المخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وعلى أساس الدراسة ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - [illegible] في إطار التقارير المشار إليها أعلاه، تنسيق [illegible] والتدابير الإدارية المتصلة بتطبيق [illegible] وكذلك بالمعلومات المتصلة [illegible]

[illegible] المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة [illegible] لتنظر فيه [illegible] ما يلزم من إجراءات إضافية.

[illegible] المبادىء التوجيهية في متناول جميع [illegible] وتنظيم [illegible] الحكومية المعنية، بكل لغات الأمم [illegible]

[illegible] الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج [illegible]

[illegible] الاستشاريين الإقليميين والأقاليميين [illegible] بغية تحكيم المدونة.

[illegible] التدريبية الوطنية والإقليمية وغيرها [illegible] الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم [illegible]

[illegible] الإقليمية على تنظيم حلقات دراسية [illegible] أبحاث عن مدى تنفيذها في بلدان [illegible]

٦٢/١٩٨٩ - اعتماد [illegible] منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المحددة في خطة عمل ميلانو

[illegible]

[illegible] في خطة عمل ميلانو التي اعتمدها بالإجماع المؤتمر السابع [illegible] والقرار ١ بشأن الجريمة المنظمة [illegible] والقرار ٣ بشأن الكفاح ضد الاتجار غير المشروع [illegible] والقرار ٢٣ بشأن منع الجريمة في سياق التنمية، والقرار ٢٣ [illegible] الطابع الإرهابي، التي [illegible]

[illegible] الأول من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٣١ [illegible] الذي حث فيه الأمين العام على [illegible] الأنشطة [illegible] محددة لتنسيق العمل الدولي [illegible] لمكافحة [illegible] المحددة في خطة عمل ميلانو،